

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 196 @ فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت (رواه أبو داود وابن ماجه . . .
- 558 وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشف فخذى فقال : (غط فخذك ، فإن الفخذ عورة) رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . . .
- 559 وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عن النبي قال : (ما بين السرة إلى الركبة عورة) رواه الدارقطني . . .
- (والرواية الثانية) : أن السرة والركبة عورة أيضاً . (والثالثة) : وإليها ميل أبي البركات أن العورة الفرجان فقط . . .
- 560 لما روت عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفاً عن فخذيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وه على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ﷺ استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال : (يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟) رواه أحمد ، ومسلم ، ولكن قال : كاشفاً [عن] فخذيه أو ساقيه . . .
- 561 وعن أنس أن النبي [] يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذيه ، وقال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي . رواه أحمد والبخاري ، وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط . . .
- وقد تضمن كلام الخرقى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة . . .
- 562 لقوله : (لا يطوفن بالبیت عريان) متفق عليه ، مع تشبيه الطواف بالصلاة . . .
- 563 وقوله : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . . .
- 564 وقوله (عليه والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال : (إذا كان واسعاً يغطي ظهور قدميها) .